على بعض فلم الرابع هدر ودية الثالث على عاقلته ودية الثاني عليهما ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث
والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث ودية الثالث على الثاني ويتجه والرابع م والثاني على الاول والثالث ودية الاول
على الثاني والثالث نصفين كذا قيل وان هلك الاول بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي هدر وفيه نظر ولو لم يسقط
بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعمق البير او احتمل او قتلهم سبع فيها وقعوا فيه ولم يتجاذبوا فالكل هدر وان تجاذبوا و
تدافع او تزاحم جماعة عند حوزة فسقط فيها اربعة متجاذبين كما وصفنا فقتلهم اسد او نحوه فدم الاول هدر وعلى عاقلته
دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سقف فهوى به على قوم لزمه المكث وضمن
ما تلف بدوام مكثه او بانتقاله لا ما تلف بسقوطه من نفس ومال ويتجه في غير متعد بنومه م ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه
فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز فتلف او دابته او اخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع فاهلكه ضمنه
لا من امكنه انجاء نفسه من هلكة ولم يفعل في الاصح ومن افزع او ضرب ولو صغيرا فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث
ديته ويضمن ايضا جنايته على نفسه او غيره فصل ومن ادب ولده او زوجته في نشوز او معلم صبيه ويتجه من يجوز تاديب
الشيخ كتلميذه او سلطان رعيته م ولم يسرف لم يضمنه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا يعقل التاديب
من صبي او مجنون ضمن ومن اسقطت بطلب سلطان او تهديده لحق الله تعالى او غيره او ماتت بوضعها او فزعا او ذهب عقلها او استعدى انسان عليها
الحاكم ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمتعدي ما كان بسببه ولو ظاهرة ولو ظالمة كاسقاطها بتاديب او قطع يد لم ياذن سيد فيهما او
شرب دواء لمرض ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام او نحو كبريت ضمن ربه ان علم ذلك عادة ويتجه ولا يثبت علمه بخبرها م ولو اذن
سيد في ضرب عبده او والد في ضرب ولده فضربه لم يضمنه وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا
ينزل بيرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو ان الامر سلطان كاستئجاره وان لم يكن مكلفا ضمنه ومن وضع على سطحه نحو جرة ولو متطرفة
فسقطت بنحو ريح على آدمي فتلف لم يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه لم يضمن ما تلف بدفعه باب مقادير ديات النفس
دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة وهذه الخمسة فقط اصول لها فاذا احضر
من عليه دية احدها لزم قبولها له ويجب من ابل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وتغلظ في طرف كنفس لا في غير ابل ويجب في خطا اخماسا عشرون من كل من الاربعة المذكورة
وعشرون ابن مخاض ويؤخذ في بقر مسنات واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين وتعتبر السلامة من عيب
لا ان تبلغ قيمتها دية نقد وفي موضحة عمد وشبهه اربعة ارباعا والخامس من احد الانواع الاربعة وان كان خطا وجب
الخمس من الانواع الخمسة ~~كل نوع بعير~~ وفي انملة عمد ثلاثة ابعرة وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها وان كان خطا
ففيها ثلثا قيمة الخمس ودية انثى بصفته نصف ديته ويستويان في موجب دون ثلث دية ذكر حر ودية خنثى مشكل بالصفة
نصف دية كل منهما وكذا جراحه ودية كتابي حر ذمي او معاهد او مستامن نصف دية حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي حر ذمي
او معاهد او مستامن وحر من عابد وثن مستامن او معاهد بدارنا ثمان مائة درهم وجراحه بالنسبة ومن لم تبلغه الدعوة ان كان
له امان فهدر ودية انثى الكفار نصف دية ذكرهم وتغلظ دية قتل خطا في نفس ويتجه احتمالا ولو ذميا م في كل من حرم مكة واحرام
وشهر حرام بثلث مع اجتماع كلها ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته فصل ودية قن قيمته ولو فوق دية حر وفي
جراحه ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته واصبعه عشر وموضحته نصف عشر سوا نقص بجناية اقل من ذلك او
اكثر والا فما نقصه فلو جنى على راسه او وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو انه اكثر من ارش موضحة وفي مبعض نصف
دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه وليست امة كحرة في رد ارش جراح يبلغ ثلث قيمتها او اكثر للمنصف ومن قطع خصيتي
عبد او انفه او اذنيه لزمته قيمته وان قطع ذكره ثم خصاه ففيه قيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعا عنه وسلمه سيده باق عليه
ويتجه لو قطعهما معا قيمتان كاملتان م فصل ودية جنين حر مسلم ولو انثى او ما تصير به امة ام ولد ان ظهر او بعضه
ميتا ولو بعد موت امه بجناية عمدا او خطا فسقط او بقيت متالمة حتى سقط ولو بفعلها او كانت ذمية حاملا من ذمي ومات الحكم
باسلامه ويرد فوقها ان لم يمت حملت من مسلم او امة وهو حر غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه كانه سقط حيا
فلا حق فيها لقاتل ولا كامل رق فيرثها عصبة سيد قتل [illegible] امته الحر ويتجه والمراد بعصبة الجنين م وتتعدد بتعدد جنين

وان القت

وان القت راسين او اربع ايد فغرة واحدة او ما ليس فيه صورة آدمي فلا شي فيه كما لو ضرب بطن حربية او مرتدة فاسلمت ثم
القته ميتا ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الام ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب يرد في بيع ولا من له دون سبع سنين
وان اعوزت الغرة فالقيمة من اصل الدية وتعتبر الغرة سليمة من سلامته وعيب الام وجنين مبعض بحسابه وهو نصف عشر قيمة امه
ونصف عشر ديتها وفي قن ولو انثى عشر قيمة امه وتقدر الحرة امة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا ويضمن شريك قيمة حصة
شريكه وان ضرب بطن امة فعتق جنينها قبل موته ثم سقطا او بطن ميتة او عضوا او جرح ميتا او شوهد بالجوف يتحرك ففيه غرة
وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه فغرة جنين مجوسية اربعون درهما وان كان احد ابويه اشرف دينا كمجوسية تحت
كتابي او كتابية تحت مسلم فغرة قيمتها عشر دية الام لو كانت على ذلك الدين واذا اسقط جنين ذمية وطئها مسلم وذمي في طهر ففيه
ما في الجنين الذمي وان سقط الجنين كله حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه دية كاملة والا فكميت
ولا تثبت حياته بمجرد حركته واختلاج وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان كاختلافهما في الحي من ذكر او انثى وفي وقت
يعيش لمثله فقول امه وان اقاما بينتين في حياته وعدمها قدمت بينتها ويقبل في حياة الجنين وسقوطه وبقاء امه متالمة
قول امراة عدل وان القته حيا فجاء آخر فقتله وفيه حياة مستقرة لزمه القود والا فالاول ويؤدب الثاني وان القته ميتا وحيا فلكل
حكمه وفي جنين دابة ما نقص امه فصل وان جنى قن خطا او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال او اتلف مالا خير سيده بين بيعه
في الجناية وفدائه ثم ان كانت بامره او اذنه ويتجه والقن عجمي وصبي او لا يعلم تحريم الجناية كما قاله في الرعاية م فداه السيد بارشها كله
والا او لو اعتقه ولو بعد علمه بالجناية فبالاقل من الارش او قيمته وان سلمه فابى ولي قبوله وقال بعه انت لم يلزمه ويبيعه حاكم وليس
التصرف فيه كوارث في تركته فان لم تف الجناية رد التصرف وان جنى عمدا فعفى ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وان جنى على
عدد خطا معا او لا زاحم كل بحصته فلو عفى البعض او كان المجني عليه واحدا فمات وعفى بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه
وشرى في قود لا عفو عنه ولو بشراء فاسد كبائع الجناية ويتجه وكشراء ملكه بنحو هبة وارث م وان جرح قن حرا او يتجه جرحا يوجب مالا
عيا م فعتق ثم مات من جراحته ولا مال له واختار سيده فداءه وكانت بلا اذنه صح في الثلث وفداه سيده بثلثي قيمته وباذن سيده فالدية
فان نقصها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ ويؤخذ من الارث بمثل تلك النسبة ويضمن معتق ما تلف بحفر قنا ويتجه
بلا اذن سيده باب ديات الاعضاء ومنافعها من اتلف ما في الانسان منه واحد ففيه دية نفسه كانف ولو مع عوج وذكر غير عنين م
ولو لصغير وشيخ فان ولسان ينطق به كبيرا او يحركه ببكاء صغير وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين ولو مع
حول او مع عمش او مع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكاذنين وشفتين ولحيين وثندوتي رجل وانثييه وثديي انثى واسكتيها
وهما شفراها ويدين ورجلين وان قطع ثدييها فاحبلها فدية وثلث وان ذهب لبنه بلا شلل فحكومة وقدم اعرج ويد اعسم وهو عوج
الرسغ ومرتعش كصحيح ومن له كفان على ذراع او يدان وذراعان على عضد وتساويا ويتجه ولا يبطش بهما م ففيه حكومة وبهما يبطش ايضا
فيد وللزائد حكومة وفي احدهما نصف دية وحكومة وفي اصبع احدهما خمسة ابعرة ولا يقاد ان ولا احدهما بيد وكذا حكم يد وفي الاليتين وهما
ما علا الظهر وعن استواء الفخذين وان لم يصل الى العظم الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها
ربعها وفي اصابع اليدين او الرجلين دية وفي الاصبع عشرها وفي الانملة ولو مع ظفر من ابهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر ولم
لم يعد او عاد اسود خمس دية اصبع وفي سن او ناب او ضرس قلع بسنخه او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد او عاد او استمر
او ابيض ثم اسود بلا علة خمس من الابل وفي جميعها مائة وستون لانها اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب وعشرون
ضرسا وفي سنخ وحده وسن او ظفر عاد قصيرا او متغيرا او ابيض ثم اسود لعلة حكومة وتجب دية يد ورجل بقطع
من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن انف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وكسر سن وظفر وانف
واذن بحيث لا يزول وشلل غير انف واذن كيد ومثانة واذهاب نفع عضو دية كاملة وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على
اسنان او استرختا فلم تنفصلا عنها دية بهما وفي قطع اشل ومخروم من اذن وانف واذن اصم وانف اخشم ديته كاملة وفي
نصف ذكر بالطول نصف ديته وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته

Copyright King Saud University